

التي هي الموهبة غيرها كالوارثون والسنوية الثلثة والما توشل  
بالشروط والواجبة لغير الموهبة وتصلها حسب الرأيا جعة لوجه القهر  
فلا يفرق بينها وبينها ولو دون تقليب في مؤخر الرأيا جعة غير التاجرة  
توضيح انما هو من مال المستطاع دفعه لسماري وجنيتي ومطرا في يوم  
سبوت حتى لا يفتقره الى كلام وفي غير يومين خلافه والتكليف  
في الغيبة ان كان المصلحة فيه من الرأيا وتوضيح معنى العطف وان  
قلت كمن الموهوب والوارثان والواجب والفرع والفرع الترتيب والجمع  
الاصول كالجن ولو لم تكن من العطفين فيما ذكر وانما يباح في الحري  
بعد ذلك اني منه ليرى بما سبقت عليه في قوله والوارثان  
المتعدي ورف الترتيب ليرى في انما كان له الفسخ كمن الذي جازما  
في وقت قرائته وما عطف الفاقلة علم تاني في رادته لا يملك ان يملك  
وزم المتعدي بها فيها وان قل وانما المتعدي اجناسا ما يوجب بوضوحها  
وضوحه ميزان الغيبة كما في حشر ان كان في قيمته بر الخيل جاز  
من الجوع التام والجميع للثمن وان اجمع الثلثان او الثلث  
التابع جيل المساق بالوضع اما ميراثي اقل من الثلثين فلا جازم ليرى  
بانه مساقاة الباقي ومستثنى ليراد من الثلث جازما بوضوحه كالمثل  
بصحة ما استثنى فان استثنى خمسة خنزير وضع خمسة راجي المص  
المتعدي كما يربح يدين بعد ان يراه مطلقا ليراد الثلثين بوضوحه وال  
والعقود بالبايع في غيرها والمتعدي في قدرها بعد تسليم

وجودها

وجودها وصل ان اختلافها العفة فليكنه يدين ومنه هاسيلة  
التابع هاسيلة امانة اربيع او مطلقا ليرى في وفي الخلق  
تبيين من هذا في ج نازر فاعلم البيوع المتضمنين اربيع خمسة  
وكثيرا فالنوازل الموحية الا في يمينه اربعة منكر العفة في انما هو المصل  
عزم انشا الملكة فان نظرنا الى من استحق الترتيبين المصوب  
فانما يوضح ان من سكت المتعدي ان لا يربح في الاكثر من رندا العطف  
الذي يربح اذا كان للبايع الاكثر ولا يخفى له في اخذ الاقل سومر في  
به في الاكثر وفي حصة هذا طام تتعصبه في وفي حصة العوضين  
او يتولوا او توته عكفا ويوبى البايع ويضغ خلا هو وباطنا حكم او  
تواف ورج العوضين من مثل وفيه يوم البيع لصحة مع العنوان  
كقولهم انشبهه في الفسخ وما بعده وفي حق الكلام المطلق  
وهو الموهوب عليه او ماله خلافه في الصفة بالاختلاف في الفسخ  
غير احوال قول ومنه علم الاطراف ومما يوجب في الفسخ  
قد يربح الحداد من ربحه الخبز وفي الخطان السابق او قدر ربح  
ويوافق اصل الاصل في ان في ربحها والبايع والرافع ومع العوضات  
يلزم بالرفع البواقي لم يربح في حصة المتعدي وصور ان ادعى هو  
قربا لا يربح فيه ولا يوافق البايع بيمينه او ربحه او حبل الخيل  
الطريق على الفسخ وموخره من جهة السند كذا ان يربح العوض  
ويشبع الا ليرى فيصودق مشتر ابيه من سبته البايع ام لا فان

يحمل

Copyright © King Saud University